

Distr.: General
11 February 2020
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
السادسة والثمانين المعقودة في الفترة من 18 إلى 22 آب/أغسطس 2019

الرأي رقم 2019/61 بشأن خوسيه ماري لبيس خوستينيانو
(دولة بوليفيا المتعددة القوميات)

1- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومدّدت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية لجنة حقوق الإنسان. ومدّدت المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 22/44.

2- وفي 1 تموز/يوليه 2019، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة دولة بوليفيا المتعددة القوميات بشأن خوسيه ماري لبيس خوستينيانو. ولم ترد الدولة الطرف على رسالة الفريق العامل. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضح استحالة الاحتجاج بأيّ أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدولة المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون أن تتاح لهم إمكانية الطعن إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.20-02010(A)



* 2 0 0 2 0 1 0 *

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

4- وُلد السيد لייيس في 17 تموز/يوليه 1977 في كوتشابامبا (دولة بوليفيا المتعددة القوميات) وامتحن المحاماة. وفي مرحلة مبكرة من حياته المهنية، دخل ميدان السياسة، وكان يستضيف، حتى تشرين الأول/أكتوبر 2007، برنامج تحليل سياسي في التلفزيون. وفي عام 2010، ترشح لمنصب محافظ في مقاطعة كوتشابامبا. وفي عام 2013، أسس السيد لייيس، إلى جانب سياسيين بوليفيين آخرين، حزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية. وفي كانون الأول/ديسمبر 2015، ترشح السيد لייيس لمنصب عمدة مدينة كوتشابامبا عن الحزب الذي شارك في تأسيسه وانتُخب لولاية مدتها خمس سنوات. وهو متزوج وله ثلاثة أبناء.

السياق والمعلومات الأساسية

5- يفيد المصدر بأن السيد لייيس كان ينتقد الحكومة الوطنية السابقة وحزب الحركة الاشتراكية. وقد ندد السيد لייيس مراراً، منذ تقلده العمادة، بالهجمات المزعومة التي تشنها الحكومة على أعضاء حزبه وقادة آخرين، مؤكداً تعرض المعارضة للاضطهاد السياسي المستمر. كما نقلت وسائل الإعلام الانتقادات المتكررة التي خص بها السيد لייيس أعمال الحكومة. ونتيجة لذلك، أصبح السيد لייيس مستهدفاً بالاضطهاد: فقد قدمت الحكومة أكثر من اثني عشرة شكوى جنائية ضده على مر السنين.

6- ويذكر المصدر أن القضيتين الجنائيتين (المعروفتين باسم Mochilas I (قضية حقائب الظهر الأولى) و Mochilas II (قضية حقائب الظهر الثانية)) اللتين أسفرتا عن توقيف السيد لייيس قضيتان قائمتان على دوافع سياسية. وقبل أسبوعين من تقديم الشكوى الجنائية التي أدت إلى توقيفه أول مرة، كان في أوروبا، حيث التقى بأعضاء في البرلمان الأوروبي وموظفين في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومسؤولين من إسبانيا. وناقش السيد لייيس في تلك الاجتماعات، حالة الديمقراطية في دولة بوليفيا المتعددة القوميات، وانتهاكات حقوق الإنسان في البلد، ورفض الحكومة احترام نتائج استفتاء عام 2016، الذي رُفض فيه ترشح الرئيس لولاية رابعة. وانتقدت الحكومة السيد لייيس لهذا النشاط الدولي. وبالإضافة إلى ذلك، كُشف للعموم، قبل بضعة أيام من إلقاء القبض عليه، تسجيل صوتي يُزعم أنه كشف عن مؤامرة لعزل السيد لייيس عن طريق استدعاء أو إجراء قضائي. ويُزعم في التسجيل أن أحد السياسيين البارزين في الحزب الحاكم كان يناقش الاستراتيجيات الممكنة لعزل السيد لייيس. ويبدو أن أحد الرجال قد سمع وهو يشرح أن الرئيس السابق انزعج من الجولة الأوروبية التي قام بها السيد لייيس وأنه يخطط للإطاحة به.

7- ويفيد المصدر بأن عضواً في المجلس عن حزب الحركة الاشتراكية قدمت في 3 نيسان/أبريل 2018 شكوى جنائية ضد السيد لייيس في قضية موتشيلاس الأولى. وُزعم في الشكوى أن السيد لייيس شارك في أوائل عام 2018 في منح مناقصة غير قانونية لتوفير أكثر من 90 000 حقيبة ظهر ولوازم مدرسية أخرى.

8- ويفيد المصدر بأن نائب وزير الشفافية ومكافحة الفساد في وزارة العدل هو الذي قدم الشكوى الجنائية في قضية موتشيلاس الثانية في 26 نيسان/أبريل 2018. وقد اتهم السيد لبيس في هذه الشكوى بتنظيم مناقصة، بالأسلوب ذاته، لتوفير أكثر من 90 000 حقيبة ظهر ولوازم مدرسية في الفترة 2016-2017.

التوقيف والاحتجاز السابق للمحاكمة والتحقيق

9- تفيد المعلومات المقدمة بأن السيد لبيس توجه، بعد ظهر يوم 20 نيسان/أبريل 2018، برفقة محاميه، إلى مكتب المدعي الخاص المعني بجرائم الفساد للإدلاء بأقواله في إطار الشكوى الجنائية. وكان السيد لبيس قد طلب إلى مكتب المدعي الخاص أن يأخذ إفادته بمجرد بدء التحقيق. وعُقدت جلسة استماع في اليوم نفسه. ولأن الدفاع لم يتمكن بعد من تقييم جميع الأدلة، فقد نصحه محاميه بالامتناع عن الإدلاء بأقواله في ذلك الوقت.

10- وعندما أوضح السيد لبيس أنه لن يدلي بأقواله، أصدر المدعون العامون أمراً بتوقيفه. بيد أنهم لم يشروا له سبب التوقيف. وقد قال له أحدهم "أسف، سيدي العمدة، لكنني أنفذ الأوامر فقط". وكبل أفراد فرقة مكافحة الجريمة يدي السيد لبيس ورافقوه خارج المكتب وأركبوه في حافلة للشرطة، وهم يحاولون تفريق الحشد الذي تجمع لمساندته بالغاز المسيل للدموع.

11- ويفيد المصدر بأن العملاء الخاصين أخذوا السيد لبيس إلى مقرهم الرئيسي، حيث احتُجز في زنزانة لمدة 20 ساعة فور وصوله. وأبلغ السيد لبيس بتوجيه خمس تمم تتعلق بالفساد استناداً إلى الشكوى الجنائية التي قدمتها عضو المجلس. ومنع العملاء محامي السيد لبيس من دخول زنزانه ولم يسمحوا له باستخدام هاتفه للاتصال بأسرته. كما أنهم لم يبلغوا أسرته بتوقيفه. وبالإضافة إلى ذلك، دخل عدة عملاء زنزانه وحاولوا استجوابه؛ وإذ لم يكن السيد لبيس مرفوقاً بمحاميه، فقد رفض الرد على الأسئلة.

12- ويفيد المصدر بأن السيد لبيس اقتيد في اليوم التالي إلى مجمع المحطة الشمالية لحضور جلسة استماع بشأن ترتيبات الرقابة السابقة للمحاكمة. ووفقاً للمصدر، كان ينبغي أن تتولى محكمة مكافحة الفساد رئاسة الجلسة، لكن الجلسة عقدت يوم السبت، فترأسها قاضي مجمع المحطة الشمالية بدلاً منها. وفي جلسة الاستماع، رأى القاضي، استناداً إلى المادة 234(10) من قانون الإجراءات الجنائية، أن السيد لبيس يُحتمل أن يلوذ بالفرار. واعتبر القاضي أن السيد لبيس يشكل خطراً حقيقياً على المجتمع لأنه كان قادراً على تعبئة حشود جامحة من المؤيدين، ما ينشئ خطراً على الناس في الجوار.

13- ورأى القاضي أيضاً أن السيد لبيس يُحتمل أن يعرقل التحقيق - لا سيما أنه يستطيع إقناع الأشخاص المعينين، بمن فيهم الخبراء وغيرهم من الشهود، بالإدلاء بشهادة زور أو عدم التعاون مع التحقيق. ودفع القاضي بأن السيد لبيس، بالنظر إلى منصبه كعمدة، يمكن أن يُؤثر على موظفي البلدية المشاركين في القضية. واستناداً إلى ادعاءات النيابة العامة أن السيد لبيس أمر موظفي البلدية بمحو الأقراص الصلبة لأجهزة الحاسوب البلدية، رأى القاضي أن احتمال استخدام السيد لبيس وسطاء لإتلاف الأدلة أو تحويرها يشكل خطر عرقله إضافياً. وكان السيد لبيس قد أمر بإجراء تحقيق داخلي في قضية موتشيلاس، وقام موظف البلدية المكلف بالتحقيق بتسجيل نسخ احتياطية من المعلومات المتعلقة بالحواسيب التي سُلمت إلى النيابة العامة.

14- وأمر القاضي بوضعه رهن الإقامة الجبرية تحت حراسة شرطي والإفراج عنه بكفالة. كما حجز القاضي على السيد لبيس التعليق على التحقيق أو دخول أي مكتب بلدي أو التحدث إلى أي

موظف في البلدية. وقد حال هذان الحظران الأخيران دون أداء السيد لبيس مهامه كعمدة. وفي 24 نيسان/أبريل 2018، طلب أعضاء المجلس البلدي عن حزب الحركة الاشتراكية إلى المجلس تعيين عمدة مؤقت، رغم أن السيد لبيس لم يكن قد أدين.

15- ويفيد المصدر بأن السيد لبيس استأنف القرار في 4 أيار/مايو 2018، محتجاً بأن ترتيبات الرقابة السابقة للمحاكمة تنتهك حقه في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، لأنها حالت دون اضطراره بوظيفة العمدة. واقترح تعديل الحظر المفروض على الاتصال بموظفي البلدية بحيث يمنع من الاتصال بالموظفين المشاركين في القضية دون غيرهم. وألغت الدائرة الجنائية الثالثة القرار الذي اعتبر بموجبه أن السيد لبيس يُحتمل أن يلوذ بالفرار لكنها أيدت ذلك المتعلق بخطر العرقلة أو فرض ترتيبات الرقابة. وعين المجلس البلدي عمدة مؤقتاً.

16- ويذكر المصدر أن نائب رئيس دولة بوليفيا المتعددة القوميات صرح في حوار تلفزيوني في 7 أيار/مايو 2018 بأن موقف السيد لبيس إزاء الإجراءات يدل على تواطؤه النسبي. وقال أيضاً إن السيد لبيس كان ينبغي أن يستقيل عند إلقاء القبض عليه وإن حزبه كان ينبغي أن يطلب منه الاستقالة مؤقتاً وإثبات براءته؛ وأفاد نائب الرئيس بأن السيد لا يحاكم لأسباب سياسية وإنما بتهمة الاختلاس. ومضى قائلاً إنه قد ثبت حدوث سرقات في كوتشابامبا، وإن زعماء الحركة الديمقراطية الاجتماعية، بدلاً من دعم إجراء تحقيق شفاف، عمدوا إلى تعكير الأجواء لوقف التحقيق وتحويل السيد لبيس إلى شهيد سياسي. وأكد أن الشخص الذي تورط في السرقة من الأطفال لا يمكن أن يكون شهيداً وأنه لا ينبغي لأحد أن يدافع عن شخص متورط في الفساد. وأشار نائب الرئيس أيضاً إلى أن عملية المناقصة التي أجريت في الفترة 2016-2017 انطوت على سرقة.

17- وأفاد المصدر بأن الرئيس السابق لدولة بوليفيا المتعددة القوميات أكد هو الآخر أن السيد لبيس مذنب. وقد طُلب إلى الرئيس إيفو موراليس في حوار أجري معه في 4 أيلول/سبتمبر 2018 أن يقارن بين ادعاءات الفساد الموجهة إلى السيد لبيس والادعاءات الموجهة إلى عمدة سانتا كروز دي لا سيررا، وهو حليف للحركة الاشتراكية. وقال الرئيس إن "مكتب عمدة كوتشابامبا كان الصندوق النقدي للحركة الديمقراطية الاجتماعية. والقضية معقدة. فإذا تولت الحركة الديمقراطية الاجتماعية السلطة، فإن جميع [دولة] بوليفيا [المتعددة القوميات] برمتها ستتحول إلى صندوق نقدي لليمين، أي للحزب اليميني. ولحسن الحظ أنها انهارت". وقال أيضاً إن: "لبيس يسرق، لكنه لا يُنجز شيئاً".

18- ويفيد المصدر بأن نائب وزير الشفافية ومكافحة الفساد قدم، بعد فترة وجيزة من وضع السيد لبيس رهن الإقامة الجبرية في قضية موتشيلاس الأولى، الشكوى الجنائية المتعلقة بموتشيلاس الثانية. فباشرت النيابة العامة تحقيقاً وأمرت السيد لبيس بتقديم إفادة في 6 حزيران/يونيه 2018.

19- وفي 6 حزيران/يونيه 2018، توجه السيد لبيس، برفقة محاميه، إلى مكتب المدعي الخاص المعني بجرائم الفساد. بيد أنه رفض تقديم إفادة. فأصدر المدعون العامون أمراً بالقبض عليه واعتقلوه دون إبلاغه بأسباب توقيفه. وقيل له في البداية إنه يمكن أن يظل في المنزل رهن الإقامة الجبرية إلى حين البت في إمكانية اعتماد ترتيبات الرقابة السابقة للمحاكمة في قضية موتشيلاس الثانية. غير أن ضباط فرقة مكافحة الجريمة أبلغوه عندما غادر مكتب المدعي الخاص بأنه سيُنقل إلى زنزانه في مجمع المحطة الشمالية.

20- وبعد وقت قصير من وصوله، بدأ يعاني مضاعفات صحية خطيرة، بما في ذلك الصداع الشديد وارتفاع مفرغ في ضغط الدم. ومع ذلك، دخل ضباط من فرقة مكافحة الجريمة زنزانه وحاولوا استجوابه في غياب المحامي. بل إن أحدهم أحضر محتجزاً آخر إلى الزنزانه، التي تبلغ مساحتها متراً مربعاً ونصفاً، وقال للسيد لبيس إن المحتجز مجرم خطير وإنه إذا أراد نقله إلى زنزانه أخرى، فعليه أن يجيب على أسئلته

بصدق. وبقي السيد لبيس صامتاً. وبعد ست ساعات تقريباً، أذن الضباط بنقله إلى عيادة طبية، حيث بقي حتى جلسة الاستماع المتعلقة بالرقابة السابقة للمحاكمة، التي عقدت بعد يومين.

دمج القضايا واتهام القاضية

21- يفيد المصدر بأن قاضية محكمة مكافحة الفساد قامت، في 8 حزيران/يونيه 2018، في جلسة استماع بشأن إمكانية فرض ترتيبات الرقابة قبل المحاكمة على السيد لبيس في قضية موتشيلاس الثانية، بدمج قضيتي موتشيلاس الأولى وموتشيلاس الثانية في قضية واحدة، وفقاً للمادة 67(1) من قانون الإجراءات الجنائية، لأن التهم الموجهة إليه في القضيتين متطابقة ومعظم الأشخاص المتهمين هم أنفسهم في رأيها.

22- ويفيد المصدر بأنه كان ينبغي للقاضية، بما أن الإجراءات باتت مدججة، أن تطبق أمر الإقامة الجبرية وغيره من ترتيبات الرقابة القائمة. وكان الادعاء، الذي طلب احتجاز السيد لبيس قبل المحاكمة، قد جعل طبيباً حكومياً يفحص السيد لبيس، الذي كانت حالته الصحية رديئة، ثم طلب، بناء على ذلك الفحص، تأجيل الجلسة. ورغم عدم استشارة السيد لبيس، وافقت القاضية على الطلب، وأرجأت الجلسة إلى 11 حزيران/يونيه 2018.

23- وإبان ذلك، استأنفت النيابة العامة ووزارة العدل قرار دمج القضيتين، وقدم مكتب المدعي العام التماساً منفصلاً إلى المحكمة، طالباً منها نقض قرارها، وفقاً للمصدر. وباشرت النيابة العامة أيضاً تحقيقاً جنائياً مع القاضية بتهمة ارتكاب خطأ مزعوم بدمج القضيتين. واستدعتها النيابة العامة إلى الإدلاء بأقوالها تحديداً في وقت انعقاد الجلسة المؤجلة. ونتيجة لذلك، أُرجمت الجلسة إلى أجل غير مسمى.

24- وردت القاضية على استدعاءات النيابة العامة ودافعت عن شرعية قرارها. وبعد يومين، أصدرت النيابة العامة أمراً بتوقيف القاضية واحتجزتها. وأدانت رابطة القضاة المحلية بشدة إجراءات الحكومة، ووصفتها بأنها اعتداء على استقلال القضاء. وأعربت عن بالغ قلقها لأن الحكومة لجأت إلى مفاضة القاضية. وفي اليوم التالي، أُطلق سراح القاضية في جلسة الاستماع المتعلقة بالرقابة السابقة للمحاكمة، لكنها أُوقفت مؤقتاً عن أداء واجباتها القضائية. وبعد أسبوعين، عندما كانت ترأس مرة أخرى جلسة تتعلق بقضية موتشيلاس، حاولت التنحي، مشيرة إلى التحقيق الجنائي الجاري بشأنها، لكن محكمة أعلى رفضت محاولتها فواصلت تولي القضية.

25- وفي 10 آب/أغسطس 2018، رفضت الدائرة الجنائية الأولى استئناف النيابة العامة. ورأت الدائرة أن الاستئناف غير مقبول لأن قرارات دمج الإجراءات أو فصلها غير قابلة للاستئناف، وفقاً للقانون. وبعد شهر، نقضت القاضية نفسها - إذ كانت ترأس جلسة أخرى في القضية - قرارها السابق في 13 أيلول/سبتمبر. وفي اليوم السابق لنقلها إلى محكمة أخرى، وافقت على طلب الادعاء نقض قرارها القاضي بدمج الإجراءات، ما أدى إلى فصل القضيتين. وفي كانون الأول/ديسمبر، أبعدت القاضية نهائياً من هيئة المحكمة نتيجة للإجراءات الجنائية المتخذة في حقها.

26- ويذكر المصدر أن السيد لبيس استأنف قرار الفصل بين القضيتين، محتجاً بأن الحكومة أجبرت القاضية على اتخاذ قرارها. ولا تزال قضيتا موتشيلاس الأولى وموتشيلاس الثانية تسلكان مسارين منفصلين لدى محكمة مكافحة الفساد.

التغييرات في ترتيبات الرقابة السابقة للمحاكمة

27- يفيد المصدر بأن السيد لبيس طلب إلى القاضي الجديد الذي استلم القضية بعد عزل القاضية التي فصلت الإجراءات تعديل ترتيبات الرقابة لتمكينه من استئناف مهامه في منصب العمدة. وفي 28 أيلول/سبتمبر 2018، رُفض هذا الطلب. غير أن الدائرة الجنائية الثالثة قضت في 22 تشرين الأول/أكتوبر، في مرحلة الاستئناف، بأن احتمال عرقلة الإجراءات لم يُدعم بأدلة وأمرت بإعادة النظر في طلب السيد لبيس. وفي 9 تشرين الثاني/نوفمبر، رفض القاضي الجديد، الذي حل محل القاضي الثاني الذي تولى القضية، الطلب مرة أخرى. ولاحظ القاضي أن السيد لبيس يمكنه العمل أثناء وجوده في الإقامة الجبرية لكنه رفض إلغاء أمر الرقابة السابقة للمحاكمة الذي يمنعه من استئناف مهامه الرسمية. وأكد القاضي أن السيد لبيس حر في العمل في أي وظيفة عدا وظيفة العمدة.

28- وفي 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، نقضت الدائرة الجنائية الثانية، في مرحلة الاستئناف، القرار السابق وأفرجت عن السيد لبيس من الإقامة الجبرية. ويفيد المصدر بأن الدائرة بيّنت أن الحق في العمل حق يكفله القانون المحلي والقانون الدولي على السواء. واستناداً إلى الأدلة التي قدمها الدفاع ولم تؤخذ في الحسبان من قبل، ألغت الدائرة أيضاً القرار المتعلق باحتمال استعانة السيد لبيس بوسطاء لعرقلة سير العدالة. وقد أثبتت هذه الأدلة، وفقاً للمصدر، أن الحواسيب البلدية التي يُزعم أن السيد لبيس أمر بمحو البيانات منها قد سُلمت إلى النيابة العامة.

29- وأكدت الدائرة احتمال عرقلة الثاني المرتبط بقدرة السيد لبيس على إقناع أفراد آخرين شخصياً بالإدلاء بشهادة زور، لكنها رأت أن من الممكن تقليص هذا الاحتمال بواسطة ترتيبات أقل تقييداً. وعلى وجه الخصوص، ارتأت الدائرة منع السيد لبيس من الاتصال بأي موظف بلدي مشارك في القضية، وهو ترتيب يسمح له بالعودة إلى العمل كعمدة. وفرضت الدائرة أيضاً مزيداً من القيود على السيد لبيس، فحجرت عليه الإدلاء ببيانات كتابية أو شفوية للصحافة أو إلى السلطات الحكومية من جميع الرتب، أو التحدث عن شرعية الإجراءات القضائية، أو حضور الاحتجاجات.

30- وبعد الجلسة مباشرة، أعلن نائب وزير الشفافية ومكافحة الفساد، وفقاً للمصدر، أن وزارة العدل ستتخذ إجراءات قانونية ضد قاضي الدائرة الجنائية الثانية اللذين أفرجا عن السيد لبيس من الإقامة الجبرية. وذكر نائب الوزير أن قرارهما غير مبرر وغير مسؤول وغير قانوني؛ كما شدد على أن هذين القاضيين سيتحملان المسؤولية وحدهما في حال فرار السيد لبيس أو إتلافه الأدلة. وبعد بضعة أيام، زعم وزير العدل أن القاضيين تصرفاً لأسباب غامضة وتافهة وطائفية وطلب إلى مجلس القضاء اتخاذ إجراءات تأديبية في حقهما. وإذ يتألف المجلس أغلبية من قضاة تحترهم الحكومة أو ينتسبون إليها، فقد فعل ما طلبه الوزير وأوقف كلا القاضيين عن العمل.

31- وعلى الرغم من أنه كان ينبغي إنفاذ حكم الدائرة الجنائية الثانية على الفور، فإن ضباط الشرطة الذين كانوا يجرسون السيد لبيس في الإقامة الجبرية رفضوا السماح له بالخروج. ولم يُفرج عن السيد لبيس من الإقامة الجبرية إلا في 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، بعد تقديم التماس للمثول أمام محكمة الضمانات التي أنصفتها بالإفراج عنه. واستأنف السيد لبيس مهامه الرسمية في ذلك اليوم؛ غير أنه أُرسِل إلى السجن في اليوم التالي فيما يتصل بقضية موتشيلاس الثانية.

فرض ترتيبات الرقابة السابقة للمحاكمة وإلغاء بدائل الاحتجاز

32- يذكر المصدر أن القرار المتعلق بطعن السيد لبيس في قرار فصل الإجراءات المتخذة في حقه لم يصدر بعد. غير أن قاضي محكمة مكافحة الفساد قرر عقد جلسة استماع بشأن ترتيبات الرقابة

السابقة للمحاكمة في قضية موتشيلاس الثانية في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2018. ولأسباب مختلفة، أُعيد تحديد موعد جلسة الاستماع أربع مرات في غضون أسبوعين. وفي 26 تشرين الثاني/نوفمبر، أجل القاضي موعد الجلسة بثلاثة أيام بعد، بينما كان السيد ليبس في المستشفى. ونتيجة لذلك، قدم فريق الدفاع عنه شكوى إلى مجلس القضاء، مشيراً إلى أن القاضي تدرع بتراكم القضايا ليحدد مواعيد جلسات الاستماع التي طلبها بعد أشهر، في حين قرر، على النقيض من ذلك، عقد الجلسات المتعلقة بترتيبات الرقابة السابقة للمحاكمة فوراً.

33- وعُقدت جلسة الاستماع المعلقة بهذه الترتيبات أخيراً في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 - أي غداة الإفراج عن السيد ليبس من الإقامة الجبرية في قضية موتشيلاس الأولى. وقد طلب محاموه مرة أخرى أن يرجئ القاضي الجلسة إلى حين البت في استئنافه المتعلق بالفصل بين قضيتي موتشيلاس، لكن هذا الطلب رُفض.

34- ورأى القاضي، الذي حكم على أساس المادة 234(8) من قانون الإجراءات الجنائية، التي تذكر السلوك الإجرامي السابق أو المتكرر باعتباره عاملاً ينبغي أخذه في الحسبان، أن السيد ليبس من المحتمل أن يلوذ بالفرار. وعلى وجه التحديد، رأى القاضي أن التهم قيد النظر، والشكاوى الجنائية الأخرى التي قدمت ضد السيد ليبس والتي لم تسفر عن توجيه اتهامات، تدل على تكرار السلوك الإجرامي. ويدفع المصدر بأن قرار القاضي افترض أن السيد ليبس مذنب. واستنتج القاضي أيضاً أن السيد ليبس يُحتمل أن يعرقل التحقيق بإقناع أفراد آخرين، عن طريق وسطاء، بالإدلاء بشهادة زور أو عدم التعاون. واستند هذا الاستنتاج إلى شهادة أدلى بها متهم آخر ادعى أنه خضع للترهيب والتأثير من جانب موظفين آخرين في البلدية. وأمر القاضي باحتجاز السيد ليبس رهن المحاكمة في سجن سان أنطونيو.

35- وفي 22 آذار/مارس 2019، أصدرت محكمة مكافحة الفساد أمراً جديداً ذكرت فيه أن الاحتجاز السابق للمحاكمة يبرره خطر عرقلة التحقيق. وعلى وجه الخصوص، خلصت المحكمة إلى وجود احتمال لأن يؤثر السيد ليبس على الأطراف في الدعوى، بمن فيهم الخبراء والشهود الآخرون. وافترضت المحكمة أنه سوف يحث، بصفته العمدة، موظفي البلدية على الإدلاء بشهادة زور أو رفض التعاون مع التحقيق.

ظروف الاحتجاز

36- يدفع المصدر بأن ضباط الشرطة اعتدوا لفظياً ونفسياً على السيد ليبس وأفراد أسرته عندما كان قيد الإقامة الجبرية. وفي إحدى المرات، طرقت الضباط باب منزل السيد ليبس قبل الفجر وجعلوا الأسرة بأكملها تغادر المكان. وفي مرة أخرى، التقطوا صوراً لأطفاله الصغار الثلاثة وهم يرتدون ملابس السباحة. بل إن أحد المدعين العامين المكلفين بالقضية طلب من الضباط تقديم تقارير عن أنشطة أبناء السيد ليبس.

37- وقد ورد اسم السيد ليبس في ثلاث لوائح اتهام أخرى، وعلى الرغم من عدم إصدار أوامر بفرض ترتيبات الرقابة السابقة للمحاكمة في تلك القضايا، فإن من الوارد احتجازه في المستقبل.

الفئة الثانية

38- يشير المصدر إلى أن الاحتجاز تعسفي في إطار الفئة الثانية من فئات الاحتجاز التعسفي التي حددها الفريق العامل عندما يكون ناتجاً عن ممارسة الحقوق والحريات الأساسية التي يحميها القانون

الدولي. ويدفع المصدر بأن احتجاز السيد ليبس ناتج عن ممارسته حقوقه في حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والمشاركة السياسية.

39- ويدفع المصدر بأن السيد ليبس قد احتجز بسبب انتقاده للحكومة على وجه التحديد. وقد قدمت عضو المجلس عن حزب الحركة الاشتراكية الحاكم، في 3 نيسان/أبريل 2018، شكواها الجنائية ضده في قضية موتشيلاس الأولى، التي أدت إلى توقيفه أول مرة، بعد أقل من أسبوعين من لقائه بأعضاء في البرلمان الأوروبي (في 21 آذار/مارس) وموظفين في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (في 22 آذار/مارس) ومسؤولين إسبان (في 24 آذار/مارس) في بروكسل وجنيف ومدريد، على التوالي. وقد ناقش السيد ليبس في تلك الاجتماعات، حالة الديمقراطية في دولة بوليفيا المتعددة القوميات، وانتهاكات حقوق الإنسان في البلد، ورفض الحكومة احترام نتائج استفتاء عام 2016. وحظيت هذه الاجتماعات والمواضيع التي نوقشت فيها بتغطية إعلامية واسعة.

40- ويدفع المصدر بأن السيد ليبس ناقد معروف وصريح للحكومة وأنه في الأسابيع التي سبقت تقديم الشكوى الجنائية الأولى، أدلى مراراً وتكراراً بتصريحات ضد الحكومة ونظم إضرابات مدنية دفاعاً عن الاستفتاء الدستوري. وفي الأسبوع الذي أُلقي فيه القبض على السيد ليبس، كشف عن تسجيل صوتي. ويُزعم أن مسؤولاً في الحركة ورجلاً آخر قد سُمعاً يقولان في التسجيل إن الرئيس آنذاك كان مصمماً على التخلص من السيد ليبس وتخطيمه بسبب انتقاده المتعلق باستفتاء عام 2016 خلال اجتماعاته المعقودة في أوروبا.

41- ويرى المصدر أن الصلة بين احتجاز السيد ليبس وانتقاده للحكومة تتجلى في أحد ترتيبات الرقابة السابقة للمحاكمة المفروضة عليه، وتحديداً منعه في الفترة من 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 إلى 22 آذار/مارس 2019 من الإدلاء ببيانات كتابية أو شفوية عن السلطات الحكومية، أو حضور الاحتجاجات، أو التحدث عن الإجراءات القانونية التي كان طرفاً فيها. ويذكر المصدر أن الحكومة تستخدم تهماً جنائية زائفة في محاولة لإسكات السيد ليبس. ويدعي المصدر أن حق السيد ليبس في حرية التعبير بموجب المادة 19(2) من العهد قد انتهك.

42- ويدعي المصدر أيضاً أن السيد ليبس قد احتُجز لكونه عضواً نشطاً في حزب معارض هو الحركة الديمقراطية الاجتماعية، التي شارك في تأسيسها ويساعد حالياً في قيادتها. ومنذ انتخابه رئيساً للبلدية، حاول العديد من المسؤولين الحكوميين على الصعيد الوطني توجيه أكثر من اثنتي عشرة تهمة جنائية لا أساس لها من الصحة إليه. وبالإضافة إلى ذلك، أدلى الرئيس آنذاك بتعليقات مهينة ومسيئة بشأن السيد ليبس وزملائه من أعضاء الحزب.

43- ووفقاً للمصدر، توضح عدة عوامل أخرى أن الهدف يتمثل في منع السيد ليبس من المشاركة في إدارة الشؤون العامة - لا سيما أن: (أ) نائب الرئيس ذكر صراحة على قناة إخبارية أن السيد ليبس، في ضوء التهم الموجهة إليه، كان ينبغي أن يستقيل؛ و(ب) فور إلقاء القبض على السيد ليبس، طلب ثلاثة من أعضاء المجلس عن حزب الحركة الاشتراكية إلى المجلس البلدي الاستعاضة عن العمدة، رغم أن قرار الإدانة لم يكن قد صدر؛ و(ج) كانت ترتيبات الإشراف السابق للمحاكمة تهدف إلى عزله من منصبه: ففي قضية موتشيلاس الأولى، منعت المحكمة من دخول أي مكتب بلدي أو الاتصال بأي موظف في البلدية، مما منعه من أداء مهامه كرئيس للبلدية وقاد المجلس البلدي ليحل محله رئيس بلدية مؤقت. وبينما كانت هذه الترتيبات قائمة، ذكرت محكمة مكافحة الفساد صراحة أن السيد ليبس "يجوز له القيام بأي عمل سوى وظيفة العمدة". ورأت المحكمة أن خطر العرقلة المزعوم الذي دفعها إلى الأمر باتخاذ تلك الترتيبات سيستمر إلى أن حين قضاء العقوبة، مما يعني أن السيد ليبس

لن يتمكن من أداء مهامه الرسمية كعمدة؛ و(د) قبل توقيف السيد ليس بوقت وجيز، صدر تسجيل صوتي كشف فيما يبدو عن مؤامرة سياسية للتخلص منه.

44- ويدعي المصدر أن احتجاز السيد ليس وملاحقته القضائية جزء من نمط أوسع نطاقاً من اضطهاد الحكومة للسياسيين والمعارضين المنتقدين لها. وقد أعرب عن القلق، حسبما يقال، حيال تزايد عدد الإجراءات القانونية المتخذة ضد أعضاء المعارضة السياسية والموظفين العموميين السابقين. ويشير المصدر، على سبيل المثال، إلى وجود 40 قضية مفتوحة ضد عمدة لا باز و30 قضية ضد المحافظ السابق لمقاطعة البيني. وبالإضافة إلى ذلك، رفعت قضايا على رئيسين سابقين، وحاكم مقاطعة سانتا كروز، وحاكم مقاطعة لا باز، وعمدة إل ألتو، وعمدة تاريخا، وزعيم حزب الوحدة الوطنية المعارض.

45- ويرى المصدر أن احتجاز السيد ليس يشكل انتهاكاً لحقوقه في حرية تكوين الجمعيات والمشاركة في إدارة الشؤون العامة بموجب المادتين 22(1) و25 من العهد، ويندرج من ثم في إطار الفئة الثانية من فئات الاحتجاز التعسفي التي حددها الفريق العامل.

الفئة الثانية

46- يدعي المصدر أن العديد من القواعد الإجرائية المنصوص عليها في القانون المحلي والقانون الدولي كليهما قد انتهكت أثناء المحاكمة ما يجعل احتجاز السيد ليس احتجازاً تعسفياً في إطار الفئة الثالثة.

بدائل الاحتجاز

47- يرى المصدر أن شروط إيداع السيد ليس في الاحتجاز السابق للمحاكمة لم تستوف. إذ تقتضي المادة 233(1) من قانون الإجراءات الجنائية توافر أدلة كافية على الإدانة لتطبيق الاحتجاز السابق للمحاكمة. غير أن الادعاء لم يقدم أي دليل مادي أو مباشر يربط السيد ليس بالجرائم التي اتهم بارتكابها. والأدلة المقدمة حتى الآن هي: (أ) الإذن بعمليات المناقصة؛ و(ب) توقيع العقدين؛ و(ج) الإفادات الشفوية للمدعى عليهم الآخرين. ولا تثبت الأدلة المشار إليها في البندين (أ) و(ب) كليهما حدوث حرق لأي قانون أو أن السيد ليس كان على علم بالمخالفات المزعومة أنها شابت عمليات المناقصة أو أنه أمر بأي تلاعب في العطاءات. فهو يوقع بصفته عمدة أكثر من ألف عقد سنوياً فيما يتصل بطرح المناقصات، معتمداً على موظفي البلدية لبذل العناية الواجبة. أما بخصوص البند (ج)، فيدفع المصدر بأن الإفادات الشفوية القليلة التي أدلى بها غيره من المدعى عليهم في القضية ذاتها، الذين يُزعم أن لديهم سبباً للكذب وتوجيه الاتهامات، ليست دليلاً كافياً للإدانة. زد على ذلك أن بعض الإفادات كانت متناقضة.

48- ولما كان من المستحيل إثبات أن السيد ليس كان على علم بالمخالفات التي شابت عمليات المناقصة أو ضلوعه في ذلك مباشرة، فقد طرحت فكرة المسؤولية المطلقة. ويدعي المصدر أن الحكومة تصر على أن السيد ليس مسؤول جنائياً عن أي مخالفة في عملية المناقصة يرتكبها أي شخص، حتى وإن لم يكن على علم بها ولم يكن متورطاً فيها على الإطلاق. ويتعارض هذا الإصرار مع بعض الجرائم التي اتهم بها السيد ليس، والتي يشترط فيها صراحة عنصر النية أو العلم. وبالإضافة إلى ذلك، تشير المسؤولية الحصرية إلى سلطة وليس إلى المسؤولية الجنائية. وفي الواقع، بدأ مكتب المراقب المالي البلدي مراجعة مستقلة لعملية المناقصة على مدى الفترة 2016-2017 قبل تقديم الشكاوى الجنائية في قضية موتشيلاس؛ وفي 19 آذار/مارس 2019، خلص المجلس البلدي، استناداً إلى هذه المراجعة، إلى أن السيد ليس لا يتحمل المسؤولية الجنائية.

49- ويلاحظ المصدر أن الأسباب المقدمة لتبرير إيداع السيد ليس في الاحتجاز السابق للمحاكمة لا تتفق مع القانون المحلي والدولي. إذ تنص المادة 233(2) من قانون الإجراءات الجنائية على أن الاحتجاز السابق للمحاكمة لا يكون مقبولاً إلا إذا توافرت أدلة كافية على أن المتهم سيهرب من التحقيق أو يعرقه؛ ولم يقدم أي دليل على ذلك في جلسة الاستماع.

50- ويفيد المصدر بأن السيد ليس محتجز بناء على أوامر احتجاز رهن المحاكمة. وقد صدر أمر الاحتجاز الأول في 21 نيسان/أبريل 2018. وبعد صدور قراراتين في الاستئناف ينقضان أجزاء من ذلك الأمر، أصدرت محكمة مكافحة الفساد أمراً جديداً بالاحتجاز في 22 آذار/مارس 2019. وقد صدر هذا الأمر لأنه تبين أن السيد ليس يمكن أن يمارس تأثيراً مباشراً على الأشخاص المشاركين في الإجراءات، بمن فيهم الخبراء أو غيرهم من الشهود. واستند هذا الاستنتاج حصراً إلى وظيفته كعمدة، إذ افترضت المحكمة أنه سوف يبحث موظفي البلدية على الإدلاء بشهادة زور أو رفض التعاون مع التحقيق. وهذا المنطق، الذي لا ينبع بأي حال من الأحوال من تقييم لحالة معينة، يبرر وضع أي عمدة، أو حتى أي موظف حكومي له منصب في السلطة، رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة.

51- وقد صدر أمر الاحتجاز في قضية موتشيلاس الثانية في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2018. وذكّر في الأمر أن الاحتجاز السابق للمحاكمة ضروري لأن السيد ليس يُحتمل أن يلوذ بالفرار وبإمكانه أن يتحكم في سير التحقيق. واستند القرار المتعلق باحتمال الفرار إلى تورطه في سلوك إجرامي سابق - وهو التهم قيد النظر في قضية موتشيلاس الأولى وغيرها من الأعمال الإجرامية المزعومة التي لم توجه في إطارها اتهامات. كما أشارت المحاكم التي أيدت هذا القرار في وقت لاحق إلى تم أخرى لا أساس لها من الصحة وجهت إليه بعد 29 تشرين الثاني/نوفمبر. ويفيد المصدر بأنه من غير المعقول وغير المنطقي الافتراض أن من شأن الاتهامات السابقة بالتورط في عمل إجرامي أن تجعل شخصاً ما يلوذ بالفرار. ويدفع المصدر بأن السلوك الإجرامي السابق أو العودة إلى الإجرام لا يمكن أن يشكلوا، بموجب القانون الدولي، أساساً رئيسياً للاحتجاز السابق للمحاكمة، ولا يمكن، حتى في الحالات التي يمكن فيها أخذها في الحسبان، اعتبار محاضر الشرطة ولا أي أدلة مستندية أخرى عدا الحكم النهائي دليلاً على العودة إلى الإجرام. ويدعي المصدر أيضاً بأن أفعال السيد ليس السابقة لم يسفر أي منها، على كل حال، عن إدانات جنائية، وما كان ينبغي من ثم اعتباره مستعداً للفرار. وفي 22 آذار/مارس 2019، قضت محكمة مكافحة الفساد نفسها بالفعل بأن التهم الموجهة إلى السيد ليس والأفعال الأخرى التي لم توجه إليه تم في إطارها لا تشكل سلوكاً إجرامياً سابقاً، ولا يمكن من ثم استخدامها لتبرير الاحتجاز السابق للمحاكمة.

52- ويلاحظ المصدر أن استنتاج المحكمة وجود احتمال لأن يؤثر السيد ليس على سير التحقيق يستند إلى أقوال مدعى عليه آخر في القضية ذاتها. ويقال إن المدعى عليه الآخر زعم أن موظفين في البلدية حادثاه وعاتباه بعد تقديم الشكوى الجنائية في قضية موتشيلاس الأولى. ولم توضح المحكمة في أمر احتجازها كيف يشكل هذا الحادث تأثيراً أو كيفية ارتباطه بالسيد ليس. وعلاوة على ذلك، فمن الواضح ما إذا كان هذه الحادثة وقعت بالفعل، كما أقرت بذلك المحكمة نفسها. كما يبدو أن المدعى عليه الآخر زعم أيضاً أن موظفي الموارد البشرية في البلدية جلسوا إلى جانبه في عدة مناسبات وهددوه؛ غير أن هذا السلوك لا علاقة له بالسيد ليس. ويرى المصدر أن مزاعم مدعى عليه آخر لديه أسباب للكذب لحماية نفسه ليست أدلة كافية لتبرير الاحتجاز السابق للمحاكمة.

53- ولذلك يدفع المصدر بأن حق السيد ليس في الإفراج عنه في انتظار المحاكمة، رهنأً بضمانات، منتهك على نحو يشكل خرقاً للمادة 9(3) من العهد.

افتراض البراءة

54- يشير المصدر إلى أن نائب الرئيس ذكر في حوار تلفزيوني في 7 أيار/مايو 2018 أن السيد ليس متورط في الفساد. وأكد النائب أن موقف السيد ليس تجاه الإجراءات أظهر "تواطؤه النسبي" وأشار إليه كشخص ضالع في السرقة من الأطفال والفساد. وبالمثل، نشرت إحدى الصحف الكبرى في 4 أيلول/سبتمبر 2018 حواراً ادعى فيه الرئيس آنذاك أن السيد ليس سارق. ويؤكد المصدر أن هذه التصريحات تشكل انتهاكاً لافتراض البراءة.

55- ويرى المصدر أن أسباب الاحتجاز السابق للمحاكمة التي أوردتها محكمة مكافحة الفساد في قضية موتشيلاس الثانية تشكل أيضاً انتهاكاً للحق في افتراض البراءة. فكما ذكر أعلاه، خلصت المحكمة، في أمر الاحتجاز الصادر في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، إلى استنتاجات منها أن السيد ليس يُجتمَل أن يلوذ بالفرار، نظراً إلى سلوكه الإجرامي السابق - المتمثل في التهم الموجهة إليه وغير ذلك من الأعمال الإجرامية المزعومة التي لم توجه إليه تهم في إطارها. لذا افترضت المحكمة أن السيد ليس مذنب في هذا السلوك الإجرامي السابق، رغم أنه لم يحاكم أو يدين بعد. وفي 22 آذار/مارس 2019، رأت المحكمة أنه لا يمكن استخدام التهم قيد النظر والسلوك الآخر الذي لم توجه إليه تهم في إطاره لإثبات سلوك إجرامي سابق أو تقرير احتمال الفرار.

56- وبالإضافة إلى ذلك، يدفع المصدر بأن الحكومة قد وجهت إلى السيد ليس توقيفاً فعلياً عن العمل. وقد عيّن المجلس البلدي عمدة مؤقتاً، على الرغم من أن المحكمة الدستورية رأت أن توقيف عمدة عن العمل مؤقتاً في أعقاب تقديم شكوى جنائية إجراء يخالف الدستور إذ يشكل انتهاكاً للحق في افتراض البراءة وعقاباً من دون محاكمة.

57- ولذا يدفع المصدر بأن حق السيد ليس في افتراض البراءة بموجب المادة 14(2) من العهد قد انتهك.

رد الحكومة

58- في 1 تموز/يوليه 2019، أحال الفريق العامل إلى الحكومة المعلومات الواردة في الرسالة التي أرسلها المصدر وطلب إليها أن تقدم، بحلول 30 آب/أغسطس، معلومات مفصلة عن حالة السيد ليس لشرح الأسس القانونية والوقائعية التي استند إليها احتجاجه. ويعرب الفريق العامل عن أسفه لأن الحكومة لم تطلب تمديد الموعد المحدد ولم ترد على البلاغ قبل حلول ذلك الموعد.

المنافشة

59- نظراً إلى عدم ورود رد من الحكومة، قرّر الفريق العامل أن يُصدر هذا الرأي، وفقاً للفقرة 15 من أساليب عمله.

60- وقد حدد الفريق العامل قواعد الإثبات في اجتهاداته السابقة. فإذا أقام المصدر دليلاً يبيّن على وجود إخلال بالمتعضيات الدولية يشكل احتجاجاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (انظر A/HRC/19/57، الفقرة 68). وفي هذه القضية، اختارت الحكومة ألا تطعن في ما قدمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية بيّنة.

61- وأشار الفريق العامل، منذ إصدار مداولاته رقم 1 في عام 1993، إلى أنه يمكنه في كل مرة تقييم مدى الطابع التعسفي لحالة الاحتجاز في إطار إجراء الإقامة الجبرية⁽¹⁾. واعتبر منذ ذلك الحين أن الإقامة الجبرية تشبه سلب الحرية، شريطة أن يكون تنفيذها في أماكن مغلقة لا يُسمح للشخص المعني بمغادرتها. ويرى الفريق العامل أن الإقامة الجبرية يمكن أن تكون شكلاً من أشكال سلب الحرية⁽²⁾.

الفئة الأولى

62- فوجئ الفريق العامل بالمعلومات التي تفيد بأن الدائرة الجنائية الثانية أمرت في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 بالإفراج عن السيد لبيس من الإقامة الجبرية لكن ضباط الشرطة القائمين على حراسته رفضوا الإفراج عنه حتى 28 تشرين الثاني/نوفمبر، أي بعد خمسة أيام من صدور أمر المحكمة. وبالإضافة إلى ذلك، سُلب السيد لبيس حريته مرة أخرى في اليوم التالي، بعد أن استأنف مهامه الرسمية.

63- ولذا يرى الفريق العامل أنه لا يوجد أساس قانوني لاحتجاز السيد لبيس طيلة تلك الأيام الخمسة (23-28 تشرين الثاني/نوفمبر 2018) وأن احتجازه كان تعسفياً في إطار الفئة الأولى.

الفئة الثانية

64- يشدد الفريق العامل على أن لكل شخص الحق في حرية التعبير، وهو حق يشمل الحق في نقل المعلومات والأفكار بجميع أنواعها، إما شفويّاً أو بأي طريقة أخرى. وبالإضافة إلى ذلك، يؤكد الفريق العامل أيضاً أن ممارسة هذا الحق قد تخضع لقيود يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية لكفالة احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، وكذلك لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة⁽³⁾.

65- ويتفق الفريق العامل مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في أن حرية الرأي وحرية التعبير شرطان لا غنى عنهما لتحقيق النمو الكامل للفرد، ويشكلان حجر الزاوية للمجتمعات الحرة والديمقراطية⁽⁴⁾. وتشكل هاتان الحريتان القاعدة الأساسية للتمتع الكامل بطائفة واسعة من حقوق الإنسان الأخرى الواردة في المادتين 20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 21 و22 و25 من العهد، مثل حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والمشاركة السياسية⁽⁵⁾.

66- ويرى الفريق العامل أن الحق في حرية الرأي من الأهمية بحيث لا يجوز لأي حكومة تقييد حقوق الإنسان الأخرى بسبب ما يعرب عنه شخص ما أو يُنسب إليه من آراء سياسية، أو علمية، أو تاريخية، أو أخلاقية، أو دينية، أو من أي نوع آخر. ويتنافى من ثم مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومع العهد اعتبارُ التعبير عن رأي ما جريمةً. ويشكل مضايقة شخص بسبب الآراء التي يعتنقها أو تخوفه أو وصمه، بما في ذلك توقيفه أو احتجازه أو محاكمته أو سجنه، انتهاكاً للعهد⁽⁶⁾.

67- وأبلغ الفريق العامل بأن السيد لبيس، وهو محام، كان يستضيف برنامجاً تلفزيونياً للتحليل السياسي، ومرشحاً لمنصب حاكم مقاطعة كوتشابامبا، ومؤسس لحزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية، وعمدة مدينة كوتشابامبا لمدة خمس سنوات.

- (1) المداولة رقم 1 المتعلقة بالإقامة الجبرية (الوثيقة E/CN.4/1993/24، الفقرة 20).
- (2) مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة (A/HRC/30/37). انظر أيضاً الرأي رقم 2017/77.
- (3) الرأي رقم 2017/58، الفقرة 42.
- (4) التعليق العام رقم 34 (2011) بشأن حرية الرأي وحرية التعبير، الفقرة 2.
- (5) المرجع نفسه، الفقرة 4.
- (6) المرجع نفسه، الفقرة 9.

68- وعلاوة على ذلك، من الواضح أن السيد ليبس كان ينتقد الحكومة الوطنية السابقة وحزب الحركة الاشتراكية. وكثيراً ما أدان الهجمات على زملائه من أعضاء حزبه وغيرهم من القادة، الذين هو واحد منهم، واصفاً تلك الهجمات بأنها عنصر من عناصر الاضطهاد السياسي المتزايد للمعارضة من جانب مسؤولي الحكومة أو مسؤولي الحزب الحاكم في وسائط الإعلام ومكاتب الادعاء في البلد.

69- وتلقى الفريق العامل معلومات ذات مصداقية تفيد بأن عضو المجلس عن حزب الحركة الاشتراكية ونائب وزير الشفافية ومكافحة الفساد وجهاً تهماً جنائية إلى السيد ليبس، متهمين إياه بالمشاركة في عمليات متنوعة غير شرعية لشراء حقائق ظهر ولوازم مدرسية أخرى.

70- وقد أبلغ الفريق العامل بأن السيد ليبس ذهب في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 إلى مجمع المحطة الشمالية لحضور جلسة استماع بشأن ترتيبات الرقابة السابقة للمحاكمة، وبأن القاضي الذي ترأس الجلسة رأى أنه يُحتمل أن يلوذ بالفرار وأنه يشكل خطراً على المجتمع، لأنه كان قادراً على تعبئة حشود جامحة من المؤيدين. ورأى القاضي أيضاً أن السيد ليبس يُحتمل أن يعرقل التحقيق - لا سيما أن باستطاعته إقناع الأشخاص المشاركين، بمن فيهم الخبراء وغيرهم من الشهود، بالإدلاء بشهادة زور أو عدم التعاون مع التحقيق. وبالإضافة إلى ذلك، ذكر أن السيد ليبس، بصفته عمدة، يمكن أن يمارس تأثيراً على موظفي البلدية المشاركين في القضية وأن هذا الاحتمال سيظل قائماً إلى حين إنفاذ الحكم. ورأى القاضي أن السيد ليبس يمكنه كذلك إتلاف الأدلة أو تحويلها. ونتيجة لذلك، أمر القاضي بوضعه رهن الإقامة الجبرية تحت حراسة شرطي والإفراج عنه بكفالة ومنعه من التحدث مع أي موظف في البلدية.

71- ويرى الفريق العامل أن الإقامة الجبرية يمكن أن تكون شكلاً من أشكال سلب الحرية. وتكون الإقامة الجبرية نوعاً من أنواع الاحتجاز عندما تكون تقييداً للحرية الشخصية وحرية التنقل يُحتجز في إطاره الشخص في مكان لا يستطيع الهجاء منه والذهاب إليه بحرية⁽⁷⁾.

72- وتلقى الفريق العامل معلومات من المصدر تضمنت حججاً مقنعة على أن احتجاز السيد ليبس ليس إلا نتيجة مباشرة لانتقاداته الصريحة للحكومة وأن الشكوى الجنائية الأولى قُدمت بعد أقل من أسبوعين من لقائه بأعضاء في البرلمان الأوروبي وموظفين في المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومسؤولين في الحكومة الإسبانية. وشملت المناقشات التي جرت في تلك الاجتماعات الوضع السائد في دولة بوليفيا المتعددة القوميات، وحالة الديمقراطية فيها، وانتهاكات حقوق الإنسان، ورفض الحكومة احترام نتائج استفتاء عام 2016، الذي صوت فيه مواطنو البلد ضد ولاية رئاسية رابعة للرئيس في ذلك الوقت.

73- وادعاء المصدر أن السيد ليبس احتُجز في انتظار محاكمته بغرض تقييد حقوقه في حرية التعبير والمشاركة في إدارة الشؤون العامة بالنتيجة مؤيد باستنتاج الفريق العامل، بالاستناد إلى المعلومات التي قدمت إليه، والتي لم تنزع فيها الحكومة، أن أحد أوامر الرقابة السابقة للمحاكمة (في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 و 22 آذار/مارس 2019) توخى منعه من الإدلاء ببيانات كتابية أو شفوية عن السلطات الحكومية، أو حضور الاحتجاجات، أو التحدث عن شرعية الإجراءات القضائية الجارية. كذلك مُنع السيد ليبس، بعد رفع تدابير الحظر هذه، من عقد مؤتمر صحفي بشأن قضيته. ولم يتلق الفريق العامل معلومات تثبت أن هذه التدابير قانونية ومشروعة وضرورية ومتناسبة.

74- وأكد الفريق العامل أيضاً أن ترتيبات المراقبة السابقة للمحاكمة التي فُرضت على السيد ليبس قد حالت دون أدائه مهامه الرسمية كعمدة، ما أدى إلى تعيين المجلس البلدي بديلاً له بصفة مؤقتة.

75- ويود الفريق العامل أن يؤكد أنه لم يتلق أي معلومات تشير إلى أن السيد ليس قد أدين بارتكاب جريمة وصدر في حقه حكم ينطوي على حظر لشغل منصب عام - وهو منصب العمدة في هذه القضية. وقد استأنف السيد ليس قرار الأمر بترتيبات الرقابة السابقة للمحاكمة، محتجاً بأن منعه من العمل كعمدة أدى إلى انتهاك حقه في المشاركة في إدارة الشؤون العامة.

76- ويبدو واضحاً للفريق العامل أن أحد أهداف ترتيبات المراقبة كان التدخل، من خلال سلطات تنفيذية وقضائية متنوعة، في حقوق السيد ليس في المشاركة في الحياة السياسية وإدارة الشؤون العامة بمنعه من العمل بصفته عمدة. ففي إطار ترتيبات الرقابة السابقة للمحاكمة، مُنع من دخول أي مكتب في البلدية أو الاتصال بأي موظف بلدي، وهو حظر حال دون أدائه مهامه بصفته العمدة ودفع المجلس البلدي إلى تعيين عمدة مؤقت محلّه. كذلك ذكرت محكمة أخرى صراحة أن السيد ليس "يجوز له القيام بأي عمل سوى وظيفة العمدة"⁽⁸⁾.

77- والفريق العامل مقتنع بأن محاكمة السيد ليس جزء من نمط أوسع نطاقاً من اضطهاد الزعماء والمعارضين السياسيين الذين ينتقدون الحكومة. وقد تلقى الفريق العامل تقارير مثيرة للقلق عن تزايد عدد الإجراءات القانونية المتخذة في حق أفراد المعارضة السياسية والموظفين العموميين السابقين⁽⁹⁾.

78- لذا يرى الفريق العامل أن السيد ليس سلب حريته بغرض حمله على التوقف عن التعبير عن آرائه بجرية وتقييد حقوقه - المنصوص عليها في المواد 18 و19 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 19 و22(1) و25 من العهد - في حرية تكوين الجمعيات والمشاركة في إدارة الشؤون العامة، وهو غرض يعني أن سلب حريته يندرج ضمن الفئة الثانية من فئات سلب الحرية التي حددها الفريق العامل.

الفئة الثالثة

79- في ضوء النتائج المتعلقة بالفئة الثانية، التي استنتج بموجبها أن الاحتجاز ناجم عن ممارسة الحق في حرية الفكر والتعبير وتكوين الجمعيات والمشاركة في الحكم، خلص الفريق العامل إلى أن الاحتجاز السابق للمحاكمة والإجراءات القضائية المتخذة غير متناسبة ولا مبرر لها. غير أن الإجراءات مستمرة، وقد تطلبت فرض ترتيبات للرقابة، وأمام احتمال صدور حكم بالسجن لعدة سنوات وما ينتج عن ذلك من تعطيل حقوق متعددة، فسيقتّم الفريق العامل، بالنظر إلى خطورة ادعاءات المصدر ومصداقيها وعدم تلقي رد من الحكومة، ما إذا كانت الإجراءات مطبقة في إطار احترام القواعد الأساسية للمحاكمة العادلة والمستقلة والنزيهة.

80- وفي هذا السياق، يود الفريق العامل أن يبين أن من حق كل إنسان، بموجب القانون الدولي العربي، ألا يُسلب حريته تعسفاً⁽¹⁰⁾. ويحق أيضاً للأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة في أن يُنظر في قضيتهم، على قدم المساواة التامة مع غيرهم، على نحو منصف وعلني أمام محكمة مستقلة ومحيدة للفصل في أي تهم موجهة إليهم⁽¹¹⁾. ويبرز الفريق العامل أيضاً أن الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة

(8) انظر الرأي رقم 2015/33، الفقرة 84.

(9) انظر الفقرة 44.

(10) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 9. انظر أيضاً الوثيقة A/HRC/22/44، الفقرات من 37 إلى 75 (المداولة رقم 9 بشأن تعريف ونطاق الحرمان التعسفي من الحرية في القانون الدولي العربي).

(11) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 10.

يتمتعون، وفقاً للقانون الدولي المنطبق، بالحق في أن يُعتبروا أبرياء وفي أن يُحاكموا محاكمة علنية تكون قد وُفِّرت لهم فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عنهم⁽¹²⁾.

81- وتتعترف المادة 11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14(2) من العهد بحق جميع الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة في افتراض براءتهم. ويفرض هذا الحق مجموعة من الالتزامات على جميع مؤسسات الدولة بمعاملة المتهم باعتباره بريئاً إلى أن يصدر في حقه حكم لا يشوبه أي شك معقول. ويرى الفريق العامل، على غرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أن هذا الحق يُلزم جميع السلطات العامة، بما فيها السلطة التنفيذية، بالامتناع عن إصدار أحكام مسبقة بشأن محاكمة ما - ويعني ذلك الامتناع عن الإدلاء بتصريحات عامة تؤكد إدانة المتهم⁽¹³⁾.

82- وقد خلص الفريق العامل إلى أن تدخلات السلطات العامة التي تدين المتهمين علناً قبل صدور الحكم تشكل انتهاكاً لمبدأ افتراض البراءة وتدخلت لا مبرر له يمس باستقلال المحكمة ونزاهتها⁽¹⁴⁾.

83- وقضت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بما يلي:

يقتضي الحق في افتراض البراءة ألا تدين الدولة شخصاً بصورة غير رسمية أو تصدر حكماً عليه أمام المجتمع، ما يسهم في تكوين الرأي العام، ما دامت لم تثبت إدانته وفقاً للقانون. لذا يمكن أن ينتهك هذا الحق ليس القضاة القائمون بالمحاكمة فحسب وإنما أيضاً سلطات عامة أخرى، ما يعني أن هذه الأخيرة يجب أن تكون متحفظة وحذرة عند الإدلاء ببيانات علنية بشأن الإجراءات الجنائية قبل محاكمة الشخص وصدور قرار في حقه⁽¹⁵⁾.

84- وقد أفاد الفريق العامل في حالات كثيرة بأن التصريحات التي يدلي بها كبار الموظفين تشكل انتهاكاً لحق الشخص في افتراض براءته إذا ما اعتبر، في تلك التصريحات، مسؤولاً عن ارتكاب جريمة لم يصدر حكم بشأنها بعد، ما يدفع الجمهور إلى الاعتقاد أنه مذنب ويؤثر على تقييم الوقائع من قبل السلطة القضائية المختصة⁽¹⁶⁾.

85- وفي هذه القضية، أبلغ الفريق العامل بالكشف، في الأسبوع الذي أُلقي فيه القبض على السيد ليس، عن تسجيل صوتي يُزعم أنه يمكن فيه الاستماع إلى مسؤول من الحزب الحاكم ورجل آخر يقولان إن الرئيس آنذاك كان مصمماً على التخلص من السيد ليس لانتقاده تجاهل نتائج استفتاء عام 2016 في اجتماعاته في أوروبا. ويقول أحد الرجلين إن السيد ليس سوف يُحطم.

86- وتلقى الفريق العامل أيضاً معلومات مقنعة، لم تنازع فيها الحكومة، مفادها أن نائب الرئيس ذكر في حوار تلفزيوني أن موقف السيد ليس حيال الإجراءات يظهر "نواظوه النسبي"، وأنه كان ينبغي

(12) المرجع نفسه، المادة 11.

(13) التعليق العام رقم 32(2007) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرة 30. انظر أيضاً كوزولينا ضد بيلاروس (CCPR/C/112/D/1773/2008)، الفقرة 9-8.

(14) الآراء رقم 2017/90، ورقم 2018/76، ورقم 2018/89.

(15) بولو ريفيرا وآخرون ضد بيرو، القرار الصادر في 21 تشرين الأول/أكتوبر 2016، الفقرة 177. انظر أيضاً تيسي ضد إكوادور، القرار الصادر في 7 أيلول/سبتمبر 2004، الفقرة 182، وخ. ضد بيرو، القرار الصادر في 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2013، الفقرات من 244 إلى 247. وانظر في السياق ذاته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ألينيه دي ربيمونت ضد فرنسا، الفقرة 41، وداكتاراس ضد ليتوانيا، الفقرة 42، وبيتكوف ضد بلغاريا، الفقرة 91، وبيسا ضد كرواتيا، الفقرة 149، وغوستانوف ضد بلغاريا، الفقرات 194-198، وكونستاس ضد اليونان، الفقرتين 43 و45، وبوتكفيتشيبوس ضد ليتوانيا، الفقرة 53، وخوزين ضد روسيا، الفقرة 96، وإسماعيلوف ضد روسيا، الفقرة 161.

(16) انظر الرأي رقم 2019/6 ورقم 2019/12.

أن يستقيل عندما قبض عليه، وأن حزبه كان يحميه بالقول إنه ضحية للاضطهاد السياسي والحال أنه مسؤول حقاً عن السرقة، وأنه لا ينبغي لأحد أن يدافع عن شخص متورط في الفساد.

87- وبالمثل، تلقى الفريق العامل معلومات قررت الحكومة عدم الاعتراض عليها بشأن الادعاءات التي صرح بها الرئيس آنذاك، إذ أعلن في حوار صحفي نُشر في 4 أيلول/سبتمبر 2018 أن السيد ليس مذنب بقوله: "كان مكتب عمدة كوتشابامبا الصندوق النقدي للحركة الديمقراطية الاجتماعية. والقضية معقدة. فإذا تولت الحركة الديمقراطية الاجتماعية السلطة، فإن [دولة] بوليفيا [المتعددة القوميات] برمتها ستتحول إلى صندوق نقدي لليمين، أي للحزب اليميني. ولحسن الحظ أنها انهارت". وقال أيضاً إن: "ليس يسرق، لكنه لا يُنجز شيئاً"⁽¹⁷⁾.

88- وفي ضوء التصريحات التي أدانت قبل الأوان السيد ليس، والتي يمكن أن تؤثر على تقييم المحاكم، اقتنع الفريق العامل بأن حق السيد ليس في افتراض براءته قد انتهك، ما يشكل خرقاً للمادة 11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14(2) من العهد.

89- ويود الفريق العامل أن يؤكد أن حق الفرد في أن تستمع إليه محكمة مختصة ومستقلة ومحيدة شرط أساسي لحماية الحقوق الأخرى التي لا يجوز تقييدها بموجب العهد، لذا "يُمنع منعاً باتاً الانحراف عن المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة، بما في ذلك افتراض براءة المتهم"⁽¹⁸⁾. ويبين الفريق العامل أيضاً أن شرط اختصاص الهيئة القضائية واستقلالها وحيادها، بالمعنى الوارد في المادة 14(1) من العهد، هو حق مطلق لا يخضع لأي استثناء⁽¹⁹⁾. وتنص المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية على أنه ينبغي ضمان مدة ولاية القضاة بموجب القانون⁽²⁰⁾، وأن مدة ولايتهم ينبغي أن تكون مضمونة لفترة محددة⁽²¹⁾، وأن ترقية القضاة ينبغي أن تستند إلى عوامل موضوعية، لا سيما القدرة والنزاهة والخبرة⁽²²⁾.

90- ويعتقد الفريق العامل أن الإجراءات القضائية لم تجر بطريقة محايدة ومستقلة وأن السلطات التنفيذية تدخلت على نحو غير سليم لضمان الإبقاء على ترتيبات الرقابة المفروضة على السيد ليس ولم يكن من ثم قادراً على أداء مهامه كعمدة.

91- ولاحظ الفريق العامل أنه، في 8 حزيران/يونيه 2018، وبينما كان السيد ليس يشارك في جلسة استماع بشأن إمكانية فرض ترتيبات الرقابة قبل المحاكمة، دعت محكمة مكافحة الفساد قضيتين موتشيلاس الأول وموتشيلاس الثانية في قضية واحدة، إذ اعتبرت المحكمة أن التهم الموجهة إليه في القضيتين متشابهة ومعظم الأشخاص المتهمين هم ذاتهم. واستأنفت النيابة العامة ووزارة العدل قرار دمج القضيتين. كما باشرت النيابة العامة تحقيقاً جنائياً مع القاضية بتهمة سوء التصرف المزعوم بدمج القضيتين. واستدعتها النيابة العامة إلى الإدلاء بأقوالها تحديداً في وقت انعقاد الجلسة المؤجلة. ونتيجة لذلك، أرجئت الجلسة إلى أجل غير مسمى. ويدرك الفريق العامل أن القاضية استجابت إلى استدعاءات النيابة العامة ودافعت عن شرعية قرارها وأن النيابة العامة أصدرت بعد ذلك بيومين أمراً بتوقيفها ونفذته.

(17) Pablo Ortiz, "Evo acusa a Demócratas de usar la Alcaldía de la Llajta como su 'caja'", *El Deber*, 4 September 2018. متاح في الصفحة الشبكية: www.eldeber.com.bo/bolivia/Evo-acusa-a-Democratas--de-usar-la-Alcaldia-de-la-Llajta-como-su-caja--20180904-0003.html

(18) التعليق العام رقم 32(2007)، الفقرة 36.

(19) المرجع نفسه، الفقرة 19.

(20) المبدأ 11.

(21) المبدأ 12.

(22) المبدأ 13.

92- وتلقى الفريق العامل معلومات تفيد بأن رابطة القضاة المحلية أدانت بشدة الإجراءات التي اتخذتها الحكومة، واصفة إياها بأنها اعتداء على استقلال القضاء، وأعربت عن بالغ قلقها إزاء الإجراءات الجنائية التي بدأ اتخاذها في حق القاضية بسبب القرار الذي اتخذته. وعلى الرغم من الإفراج عن القاضية، فقد أوقفت هي الأخرى عن العمل بصفة مؤقتة. وعندما رُفِع التوقيف وعادت لتتأثر القضية مرة أخرى، حاولت، دون جدوى، التنحي عن منصبها. وأُثِّمَت في نهاية المطاف بسوء التصرف.

93- ولذلك يرى الفريق العامل أن احتجاز السيد لبيس قد نُفِذَ على الرغم من حقه في افتراض براءته وفي أن يحاكم أمام محكمة مستقلة ومحايطة، دون تدخل لا مبرر له من جانب السلطات التنفيذية، وهو ما ينتهك المواد 9 و10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين 9 و14 من العهد. لذا فهو احتجاز تعسفي يندرج في إطار الفئة الثالثة من فئات سلب الحرية التعسفي التي وضعها الفريق العامل.

94- وبالنظر إلى الادعاءات المتعلقة بانتهاكات الحق في حرية التعبير ومحاولات تقييد استقلال القضاء، يحيل الفريق العامل القضية إلى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين.

الرأي

95- في ضوء ما سبق، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب السيد خوسيه ماريا لبيس خوستينيانو حريته إذ يخالف المواد 9 و10 و11 و18 و19 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 9 و14 و19 و22 و25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فهو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة.

96- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة دولة بوليفيا المتعددة القوميات اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد لبيس دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

97- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانته جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد لبيس ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

98- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيقٍ كامل ومستقل في ملابسات قضية سلب السيد لبيس حريته تعسفاً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

99- ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله.

100- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذا الرأي بجميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراءات المتابعة

101- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

- (أ) هل أُفِرَج عن السيد لبيس وفي أي تاريخ أُفِرَج عنه، إن حصل ذلك؛
- (ب) هل قُدم للسيد لبيس تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ج) هل أُجرِيَ تحقيق في انتهاك حقوق السيد لبيس، ونتائج التحقيق إن أُجرِيَ؛
- (د) هل أُدخِلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة العملية من أجل مواءمة قوانين وممارسات دولة بوليفيا المتعددة القوميات مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (هـ) هل أُتخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

102- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً إجراء زيارة للفريق العامل إلى البلد.

103- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أيّ تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

104- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجّع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حرمتهم تعسفاً، وأن تُطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات⁽²³⁾.

[اعتمد في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2019]

(23) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان 22/42، الفقرة 3.